@ 40 @ الوديعة وجعل يحلف له فانطلق الرجل إلى أبي حنيفة وشاوره فقال لا تعلم بجحوده أحدا وكان المستودع يجالس أبا حنيفة فخلا به فقال إن هؤلاء قد بعثوا يستشيرون في رجل يصلح للقضاء فهل تنشط فتمانع الرجل قليلا وأقبل أبو حنيفة يرغبه وهو يمتنع ثم جاء صاحب الوديعة فقال له أبو حنيفة اذهب فقل له أحسبك نسيت أودعتك في وقت كذا والعلامة كذا قال فذهب الرجل فقال له ذلك فدفع إليه الوديعة فلما رجع المستودع قال له أبو حنيفة إني نظرت في أمرك فرأيت ان ارفع من قدرك ولا اسميك حتى يحضر ما هو أجل من هذا .

أخبرنا احمد بن محمد الصراف قال ثنا علي بن عمرو قال ثنا علي بن محمد النخعي القاضي قال ثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال ثنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال دخل اللصوص على رجل فأخذوا متاعه واستحلفوه بالطلاق ثلاثا أن لا يعلم أحدا وأصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس يقدر يتكلم من أجل يمينه فجاء الرجل يشاور أبا حنيفة فقال له أبو حنيفة احضرني أمام حيك والمؤذن و المستورين منهم فأحضرهم إياه فقال لهم ابو حنيفة هل تحبون ان يرد ا على هذا متاعه قالوا نعم قال فأجمعوا كل داعر وكل متهم فأدخلوهم في دار أو في مسجد ثم أخرجوهم واحدا واحدا فقولوا له هذا لصك فإن كان ليس بلصه قال لا وإن كان لصه فليسكت فإذا سكت فاقتصوا عليه ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة فرد ا عليه جميع ما سرق منه .

أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم قال ثنا مكرم قال ثنا محمد بن عبد السلام عن إبراهيم بن محمد الذراع قال ثنا يوسف بن خالد قال سمعت أبا حنيفة قال قدم علينا ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد قاضي الكوفة فقال يحيى لربيعة ألا تعجب من أهل هذا المصر أجمعوا على رأي رجل واحد قال أبو حنيفة فبلغني ذلك فأرسلت إليه يعقوب وزفر وعدة من أصحابنا فقلت قايسوه وناظروه فقال له يعقوب ما تقول في عبد بين اثنين اعتقه احدهما قال لا يجوز عتقه قال لم قال لأن هذا ضرر